E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1994/4
21 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ٧ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

المواضيع ذات الأولوية

السلم: تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

تقرير الأمين العام

موجز

حددت لجنة مركز المرأة الموضوع ذا الأولوية تحت عنوان السلم لدورتها الثامنة والثلاثين في سياق الاستعراض والتقييم الأول لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. ولدى إعداد الموضوع للنظر، نظمت شعبة النهوض بالمرأة اجتماعا لفريق خبراء بجامعة راتغرز (نيوجرسي). واتخذ الخبراء الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كإطار لعملهم، ونظروا في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي لأنواع العنف الواردة في الإعلان. وأعطى الخبراء أهمية لمنع العنف ضد المرأة وكذا للمعاقبة عليه. وقدموا توصيات بشأن أنواع الإجراءات التي يمكن أن تتخذ على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لهذه القضية. وهذا التقرير يعرض نتائج الاجتماع وتوصياته.

* E/CN.6/1994/1.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمـــة	١ - ٧	٣
النتائج والتوصيات	٨ - ٢٧	٤
مرفق - النتائج والتوصيات التي خرج بها اجتماع فريق الخبراء بشأن تدابير القضاء على العنف ضد المرأة		٩

مقدمة

١ - في عام ١٩٩٠ ، قررت لجنة مركز المرأة أن تدرج "تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة" في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، المقرر عقدها عام ١٩٩٤، كموضوع من المواضيع ذات الأولوية تحت عنوان السلم. وكما تقتضي الممارسة التي أقرتها اللجنة في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٧، طلب إلى الأمانة العامة أن تدعو، كلما أمكن، لعقد اجتماع لفريق خبراء أو حلقة دراسية لتحضير الموضوع للنظر من قبل اللجنة. ووفقا لذلك، عقدت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز القيادة العالمية للمرأة بكلية دوغلاس، جامعة راتغرز، في نيوجرسي، بالولايات المتحدة الأمريكية، اجتماعا لفريق خبراء في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢ - وكانت هذه المسألة قيد نظر اللجنة منذ زمن. فمسألة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع كانت مسألة ذات أولوية تحت عنوان السلم في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٨٨، على أساس أعمال اجتماع فريق خبراء دعت شعبة النهوض بالمرأة إلى عقده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وعلى أساس التحليل الذي أجراه الفريق، في إطار الاستعراض والتقييم الأول لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، تقرر أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة هامة أمام تحقيق السلم، وينبغي أن يولى اهتماما خاصا.

٣ - وفي حين واصلت لجنة مركز المرأة إيلاء اهتمام متزايد لمسألة العنف، اتخذت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إجراء موازيا في عام ١٩٨٩ عند اعتماد التوصية العامة رقم ١٢. وأوصت هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بالإبلاغ عن التشريعات والتدابير الأخرى المتخذة لمعالجة العنف ضد المرأة، وحماية المجني عليهن بتوفير خدمات مساندة وجمع الاحصائيات الخاصة بهذه الحوادث. واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، في عام ١٩٩١، التوصية العامة رقم ١٩ التي طلبت فيها من الدول الأطراف أن تتخذ مزيدا من الإجراءات لمكافحة مشكلة العنف ضد المرأة، على أساس دراسة مستفيضة للمواد التي تتناول المشكلة ضمنيا في الاتفاقية التي لم يذكر فيها العنف ضد المرأة صراحة.

٤ - كما رأت هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ضرورة معالجة المشكلة من منظورها الخاص، فاتخذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في عام ١٩٩٠، قرارا حث فيه الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه، للاستجابة لمشكلة العنف العائلي. وجرى تأييد ذلك في قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٥، الذي طلبت فيه الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء إلى الانعقاد لوضع المبادئ التوجيهية لدليل لمزاولي المهن. وصدر، نتيجة لذلك، منشور معنون "استراتيجيات لمواجهة العنف العائلي: دليل للموارد" أتيح في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وأخيرا، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المعقودة في حزيران/يونيه

١٩٩٣، القرار ٢٦/١٩٩٣ المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" المقترح من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ القلق إزاء الزيادة المستمرة في أشكال العنف العديدة المقترفة ضد المرأة. وأدان القرار أيضا الاغتصاب المنتظم وقدم توصيات محددة إلى الحكومات وطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها المقبلة.

٥ - ومع تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة، قامت اللجنة بوضع مشروع إعلان بشأن منع العنف ضد المرأة. وأعد المشروع الأول اجتماع فريق خبراء عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وبعد ذلك، قام فريق عامل منعقد فيما بين الدورات، تابع للجنة، اجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٢، بإعداد المشروع النهائي الذي أحالته لجنة مركز المرأة بكامل هيئتها، بعد ذلك، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتماد مشروع الإعلان. وفي القرار ١٠/١٩٩٣ الذي صدر في تموز/يوليه ١٩٩٣، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان بموجب قرارها ١٠٤/٤٨، الصادر في دورتها الثامنة والأربعين، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٦ - وكان الإعلان، في صورة مشروع، أهم أساس لمداولات اجتماع فريق الخبراء المعني بالتدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة. وجرى اختيار الخبراء العشرة من جميع المناطق ومن خلفيات متنوعة، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ورجال العلم ومزاولي المهن. وشمل الفريق عدة خبراء كانوا قد اشتركوا في اجتماع عام ١٩٨٦ الذي حدد الموضوع ذا الأولوية لدورة عام ١٩٨٨ للجنة مركز المرأة. كما اشترك فيه ٤٣ مراقبا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. واستهدف اجتماع فريق الخبراء تجاوز مشروع الإعلان واقتراح ما يمكن القيام به لتنفيذ أحكامه على الصعيدين الوطني والدولي.

٧ - وترد نتائج اجتماع فريق الخبراء وتوصياته في مرفق هذا التقرير.

النتائج والتوصيات

٨ - إن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله، تعبير عن القمع والتحرش، وتمتد جذوره إلى مفاهيم راسخة للعلاقات بين المرأة والرجل. وجرى، خلال العقد الماضي، الاعتراف بالعنف ضد المرأة كعقبة حائلة دون اشتراكها في التنمية اشتراكا كاملا على قدم المساواة. وانعكس هذا الاهتمام الحيوي في تزايد الطلب على الاعتراف بأشكال العنف المختلف التي تتعرض لها المرأة. وتبين الأدلة المجموعة من جميع مناطق العالم، بصرف النظر عن أي عامل آخر، أن المرأة قد تواجه العنف في شكل عنف في المنزل، أو تحرش جنسي في الشارع أو المنزل، أو تحرش أو إكراه جنسي في مكان العمل، أو اضطهاد أو اغتصاب جماعي في الصراعات المسلحة.

٩ - ويمكن وصف العنف بأنه استعمال أشكال القوة القسرية: كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لإكراه شخص ما على القيام بشيء قد لا يفعله خلافا لذلك، وهو جزء من سلسلة مستمرة تتراوح، ابتداء، بين القوة الشرعية (يفعل الإنسان شيئا لأن ذلك من الصواب)، ومرورا بالقوة النفعية (يفعل الإنسان شيئا لأنه سيحصل في المقابل على مكافأة)، وانتهاء بالقوة القسرية.

١٠ - ومن المعروف منذ فترة أن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي غير مرتبط بالنشاط الجنسي بل مرتبط بالسيطرة. وبحاجة ظاهرة إلى إهانة الشخص موضع الهجوم. وبالمثل، فالإساءة البدنية كجزء من العنف العائلي هي أيضا، في جوهرها، محاولة لفرض السيطرة أو لإعادة إثبات صورة ذاتية تقوم على السيطرة[٢].

١١ - وتزداد طبيعة العنف ضد المرأة وضوحا إذا نظرنا إليها بهذا الشكل. فالعنف يستعمل لإبقاء المرأة في وضع التبعية، ضد إرادتها. ويتغذى من وضع التبعية الذي يمكن أن توضع فيه المرأة داخل المجتمع. وبينما تعد أعمال العنف (الضرب، أو الإصابة بشكل آخر، أو القتل) تعبيرا واضحا للقسر، ينطبق أيضا على الاستعمال المنتظم للتهديد المباشر باستعمال العنف (الموجه للمرأة) أو التهديد غير المباشر (الموجه لأولادها)، أو التهديد بإلحاق الضرر الاقتصادي. وترد جميع أنواع العنف المذكورة، المرتبطة بالقسر، في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

١٢ - ومن الواضح كذلك أن بعض أنواع العنف يحظرها القانون فعلا؛ فليس هناك مجتمع يتغاضى عن القتل، كما لا توجد مجتمعات كثيرة تبرر الإساءة البدنية المتعمدة إلى شخص قبل آخر. وهناك أنواع أخرى من العنف يكون البت فيها أكثر صعوبة فالأنظمة القانونية التي تستطيع التعامل مع الاستعمال المنتظم للتهديد غير المصحوب بعمل عنيف قليلة العدد، مع أن هذا النوع من العنف يمكن أن يكون فعالا، مثل الأعمال البدنية، في الإكراه.

١٣ - ويتطلب كل نوع من أنواع العنف طرق علاج معينة، ويتحقق بعضها عن طريق النظام القانوني ووظيفة الشرطة المناطة بالدولة. وقد تتطلب أنواع أخرى استعمال مؤسسات عامة، مثل نظام التعليم، للتأثير على القيم والمواقف. بينما يقتضي غيرها قيادة للرأي من جانب قادة المجتمع المحلي ووسائط الإعلام الجماهيري. فالأمر لا يتعلق بكون العقاب ملائما للجريمة بقدر تعلقه بكون الوقاية ملائمة للسبب.

١٤ - ومن الخطوات الأساسية في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة إزالة الحجج التي قد تكون مشروعة في أي ظرف من الظروف. ففي الماضي، كانت نظم عديدة تصرّح ضمنا بأن هناك ظروفا يعتبر فيها العنف ضد المرأة مقبولا بشكل ما، سواء في الأسرة أو المجتمع المحلي أو في حالات الصراع المسلح. ومن المهم أن يرفض المجتمع هذه الافتراضات.

١٥ - إن إقرار معيار دولي، مثل الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي يرفض شرعية العنف ضد المرأة، يعتبر خطوة أولى بديهية. والخطوة التالية هي التعبير عن هذا المعيار في القانون الوطني والممارسة الوطنية. وتوصيات اجتماع الفريق العامل المتعلقة بالخطوات الواجب اتخاذها للتصدي للعنف ضد المرأة في التيار السائد لنظام حقوق الإنسان، وبصفة خاصة عن طريق آلية المقرر الخاص، تعد ذات صلة بالموضوع.

١٦ - وفي إطار المجتمع المحلي، قد يكون قبول المسؤولية، علانية عن إلحاق الخزي بمن ينتهكون معيار عدم العنف بمثابة تدبير فعال.

١٧ - ومن التدابير البديهية تدريب القوات العسكرية على تفهم عدم مقبولية العنف ضد المرأة (أو ضد المدنيين بصورة عامة) وأنه موجب للعقاب، كما ينبغي أن يحدث، بالفعل، بموجب اتفاقيات جنيف. وهنا تكون توصيات اجتماع فريق الخبراء فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في حالة الصراع المسلح، وبدور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم، ذات أهمية. ففكرة إعطاء قوات حفظ السلم معيارا لقواعد السلوك وتدريبها على التعرف على العنف ضد المرأة والتصدي له بصورة ملائمة هي فكرة جديرة بالدراسة.

١٨ - ونظرا لأن هناك تسليما في عدد كبير من المجتمعات بأن العنف ضد المرأة أمر غير مشروع، لم يول سوى قدر ضئيل من الاهتمام لتأكيد عدم شرعيته. ويمكن أن يكون استكشاف الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك مفيدا. وهنا تنطبق توصيات اجتماع الفريق العامل الداعية إلى استعمال التثقيف والتوعية.

١٩ - ويشير استعمال القوة النفعية إلى مجموعة أخرى من التدابير الرامية إلى ردع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. ففي عديد من المجتمعات، يمكن بالفعل، مكافحة العنف ضد المرأة بواسطة القانون المدني لا القانون الجنائي. وعلى سبيل المثال، كانت "الغلظة النفسية" من دواعي الطلاق في حالات كثيرة، وكانت عقوبات مدنية ملائمة تنفذ في هذه الحالات لدى تقسيم الموجودات.

٢٠ - وقد يمثل استعمال العقوبات المدنية، التي من قبيل الغرامات التي تفرض على الشركات التي لا تقوم بمكافحة التحرش الجنسي، وسيلة لإنفاذ القواعد المعيارية. ويمكن أن يتخذ ذلك أيضا شكل تعويض الشخص الذي تعرض للتحرش.

٢١ - وعلى نطاق أعم، فإن السماح لضحايا العنف بالحصول على تعويضات عن الأضرار من مرتكبي العنف يشكل وسيلة انتصاف قد تصبح رادعا أيضا. وفي إطار المجموعات فإن جعل استعمال العنف في المجتمع أو

مكان العمل عاملا معرقلا لتقدم الفرد قد يكون رادعا أيضا، حتى في المجموعات التي لا تستطيع اللجوء إلى النظام القانوني.

٢٢ - وختاما، فإن توفير المأوى والوسائل الأخرى التي تمكن المرأة من الهروب من العلاقات الجارحة يمكن اعتباره من التدابير العلاجية، بل تدبيرا يزيد مما يتكبده مرتكب العنف بحرمانه من الدعم الذي توفره الزوجة ضحية الإساءة.

٢٣ - واستعمال الدولة للسلطة القسرية هي وسيلة أخيرة للتصدي للمسألة. وهذا يعني ضمنا تجريم العنف، أينما وجد، من الناحية العملية. وفي حالة أعمال العنف المفرط، التي من قبيل الضرب المبرح أو القتل/ لا يكون دور الدولة موضع جدل. أما بالنسبة لفعالية استعمال القوة العامة في حالات العنف الأقل، فالأمر ليس بنفس القدر من الوضوح.

٢٤ - وهذا ينعكس في عدد من المناقشات المتعلقة بدور الدولة في مكافحة الاتجار، وفي التوصل إلى حل للنزاعات الأسرية وفي تنظيم السلوك الرضائي الخاص. ويدور جزء من المناقشة حول "حق" الدولة في التدخل، وجزء آخر حول "صفة" الدولة، وجزء ثالث حول فعالية الوسيلة. وفي الحالة الأخيرة، تتمثل القضية المطروحة فيما إذا كان استعمال الدولة للعنف لردع العنف في الأسرة والمجتمع يولد المزيد من العنف. أما الشيء الواضح تماما فهو أن استعمال سلطة الشرطة لا يعتبر أفضل طريقة في جميع الحالات.

٢٥ - وتتوقف فعالية وعدالة قوى النظام العام في التعامل مع العنف ضد المرأة وعدالة النظام القضائي في مباشرة الدعوى وانزال العقوبة على ما إذا كانت تلك القوة تستعمل بروية وحتمية وعدالة. ومن الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك العمل على تمثيل المرأة تمثيلا منصفا ومتكافئا في الشرطة وفي نظام القضاء الجنائي.

٢٦ - ومن الجدير بالملاحظة أنه في حالات الصراع المسلح التي تنطوي، بحكم طبيعتها، على استخدام القوات العسكرية ينبغي للعقوبة المفروضة على ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة أن تكون جانبا عاديا من جوانب المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حسبما أوصى اجتماع فريق الخبراء فضلا عن عدد من هيئات الأمم المتحدة.

٢٧ - وقد تناول اجتماع فريق الخبراء، لدى دراسته للتدابير، الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان، والقانون، والعدالة، والتنمية، والتعليم، والصحة، والسلم، وحفظ السلم وحالات الطوارئ، والصراع المسلح. وتوصياته جديرة بأن تدرس دراسة متأنية، وأن تنعكس في نهاية المطاف في الممارسة الدولية والوطنية.

الحواشي

(١) ST/CSDHA/20.

(٢) هناك شواهد تدل على أنه خلال فترات التكيف الهيكلي التي تعرض خلالها الرجل للبطالة وأصبحت المرأة، بسبب عملها في القطاع غير النظامي، الرئيسة الفعلية للأسرة المعيشية، زاد العنف المنزلي، مع سعي الرجل الى تأكيد رئاسته للأسرة باستخدام أساليب قسرية.

مرفق

النتائج والتوصيات التي خرج بها اجتماع فريق الخبراء بشأن تدابير القضاء على العنف ضد المرأة

أولا - ديباجة

١ - أصبح خطر الايذاء الشخصي ظاهرة متزايدة الحدوث في أواخر القرن العشرين. وهذا الخطر يتمثل في تزايد عدد الصراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك في المجتمع المدني.

٢ - وجميع الأفراد معرضون لخطر الايذاء الشخصي هذا، ولكن من الواضح بصورة مفزعة أن هذا الخطر وبالتالي، العنف يتوقفان على جنس المرء. وثمة عدة جوانب لطبيعة العنف هذه متوقفة على جنس المرء. أولا، فإنه بصفة عامة، وإن كانت هناك استثناءات، وبصرف النظر عما اذا كان المجني عليه أنثى أو ذكرا، يكون مرتكبو أعمال العنف من الذكور في الأغلب. وثانيا، وبصفة عامة، فإن كلا من المرأة والرجل يعاني من العنف بصور مختلفة. وبالتالي، فإن أنواع الأذى التي تصيب المرأة والرجل تكون مختلفة عادة، وتتحدد أشكال هذا الايذاء بحسب جنس المجني عليه. وثالثا، يكون مرتكب العنف مدفوعا في كثير من الأحيان بقضايا جنس المرء، التي من قبيل الحاجة الى إعمال سلطة الذكر.

٣ - وقد كان اهتمام اجتماع فريق الخبراء منصبا على العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها. ومع ذلك، قدر الفريق تماما أنه قد تكون هناك أبعاد أخرى لايذاء المرأة، يمكن أن تشمل الإثنية والعنصر والعشيرة والطبقة والخيار الجنسي والاعاقة والدين والانتماء السياسي.

٤ - وخلال العقد الماضي، برزت على الصعيدين الدولي والوطني، مسألة العنف الموجه ضد المرأة، بوصفها مسألة تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية. وتدل الشواهد المستمدة من معظم أنحاء العالم على أن خطر المظاهر المختلفة لهذا العنف شائع بالنسبة لجميع النساء. والاهتمام العالمي بالعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، وهو الاهتمام الذي ساعد عليه الى حد كبير عمل شعبة النهوض بالمرأة التابعة لادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مركز المرأة، قد أدى الى صياغة مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، واعتراف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن مثل هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوق الانسان، واعتزام لجنة حقوق الانسان إنشاء وظيفة لمقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة.

٥ - وبصورة أساسية، فإن عمل الأمم المتحدة المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها ركز حتى الآن على تنبيه الدول الأعضاء الى حجم المشكلة وأهميتها أكثر من تركيزه على اقتراح استراتيجيات للقضاء عليه. ومن ثم، استهدف اجتماع فريق الخبراء اتخاذ تلك الخطوة الأخرى واقتراح تلك الاستراتيجيات.

٦ - وكان من رأي فريق الخبراء أن العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها يتصل اتصالا لا ينفصم بسلطة الرجل وامتيازاته وسيطرته. وكرر فريق الخبراء تأكيد وجهة النظر المعرب عنها في التوصية رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وهي التوصية التي مفادها أن العنف القائم على أساس جنس المرء هو شكل من أشكال التمييز الجنسي يعوق جديا قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها التي كفلها القانون على أساس المساواة مع الرجل وأنه مرتبط بمواقف تفوق الذكر وبممارسة الرجل للسلطة داخل الأسرة وخارجها. ومن ثم، فإن العنف القائم على أساس جنس المرء ينتج عن، وفي الوقت ذاته، تنتج عنه علاقات السلطة بين المرأة والرجل.

٧ - وأعاد فريق الخبراء التأكيد على أن العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها يحدث في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة: في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي، وفي حالات الصراع على الصعيدين الدولي والوطني. والعنف القائم على جنس المرء يكون مؤلما أو مهينا للمرأة أو مولدا لخوفها. وقد يهدد به أو يرتكب باستخدام القوة البدنية وإتيان الأفعال الجنسية و/أو الايذاء النفسي. وهو يتميز بمظاهر مختلفة، تشمل التهديد، والاعتداء الجنسي، والعنف الجسدي في البيت وخارجه؛ والتخويف والتحرش الجنسي في مكان العمل، والمؤسسات التعليمية وغيرها؛ والاكراه على البغاء والاتجار بالجنس، والتعذيب، والرق الجنسي، وإساءة المعاملة في حالات الاضطراب والصراع المسلح. كما يشمل العنف القائم على أساس جنس المرء الايذاء الذي كثيرا ما يبرر أو يغتفر استنادا الى العادات أو التقاليد أو الدين، كما في حالة ختان الانثى، وطقوس تدشين الاناس والترمل، والعنف المتصل بالمهور، وممارسة "الساتي". وعلاوة على ذلك يشمل العنف القائم على أساس جنس المرء الايذاء المبرر أو المغتفر استنادا الى العلاقة التي يحدث في إطارها. ومن الأمثلة على ذلك الاغتصاب الزيجي أو ضرب الزوجة أو قتلها المغتفر بداعي صون شرف الرجل. وقد يعبر عن التبرير والتغاضي في هذه السياقات في القواعد القانونية الرسمية أو على مستوى أيديولوجية تملي خضوع المرأة.

٨ - ونظر اجتماع فريق الخبراء في الاستراتيجيات الوطنية القائمة التي استخدمت في سياق مختلف مظاهر العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، وقد وضعت هذه الاستراتيجيات حتى الآن وفقا لمكان وقوع العنف. ومن ثم، فقد استخدمت استراتيجيات مختلفة لمواجهة العنف في الأسرة، وفي المجتمع المحلي، وفي الصراعات الوطنية والدولية. وكذلك تركز الاستراتيجيات، في أغلب الأحوال، على التدابير القانونية والخدمية.

وكانت هذه الاستجابات، في جوهرها، رد فعلية، تنصب الاهتمامات الأساسية فيها على حماية المجني عليه ومعاقبة المرتكب. ولم يبدأ تقييم هذه الاستراتيجيات تقييما أوفى سوى مؤخرا.

٩ - وبالرغم من حداثة التقييم، وضحت بعض القيود فيما يتعلق بالاستراتيجيات القائمة. أولها أن الدول تعتمد في استجابتها الأولية على سن القوانين. وبصفة عامة، هناك عدد من العوامل التي تحد من فعالية هذه القوانين. فكثيرا ما تستجيب العناصر الفاعلة في النظام القانوني، بما فيها الشرطة، والادعاء والسلطة القضائية، بطريقة غير سليمة بحيث تعكس القبول الضمني العام للعنف القائم على أساس جنس المرء. وعلاوة على ذلك تركز بعض القوانين على معاقبة الجناة دون توجيه أي اهتمام للاتقاء أو التأهيل.

١٠ - وهنا نظر اجتماع فريق الخبراء في قيمة تجريم العنف المنزلي على وجه التحديد. وسلم بوجود القوة الرمزية والمعيارية لدفع هذا السلوك بأنه جريمة، ولكنه لاحظ أن النظام القضائي الجنائي لا يتيح الشيء الكثير على سبيل الاتقاء والتأهيل. وعلاوة على ذلك، فإن النظام باعتماده بالدرجة الأولى على هياكل القسر، قد يشجع الحلول القسرية للنزاع ويعمل بالتالي، الى حد ما، على نشوء ثقافة تؤمن بالعنف. وفي بعض الحالات تؤدي استجابة القضاء الجنائي الى التجني مرة أخرى على المرأة: مثلا، فإن المرأة التي تمتنع عن التعاون على تيسير عمل القضاء الجنائي تتعرض هي نفسها للسجن.

١١ - وتشدد قوانين أخرى على حماية المجني عليهم، ولكنها لا توفر خدمات المساندة اللازمة، التي من قبيل المأوى الآمن والمشورة. وقد قدم الكثير من هذه القوانين على عجل دون ايلاء الاعتبار الواجب للاتقاء والتأهيل. وحتى عندما تكون هذه القوانين شاملة، تؤدي محدودية الموارد الى عرقلة التنفيذ، إلا أن القيد الأساسي يتمثل في عدم كفاية القانون في حد ذاته لعلاج المشاكل الكلية التي من قبيل العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، الذي تكون أسبابه متأصلة في صميم هيكل المجتمعات وثقافتها التي يسودها النظام الأبوي وتقوم على اللامساواة والتمييز.

١٢ - ولذلك، استهدفت توصيات فريق الخبراء التصدي لهيكل وثقافة اللامساواة والتمييز هذين. فهي تتضمن بالتالي تدابير تستهدف العمل للقضاء على التمييز واللامساواة عموما فضلا عن القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس جنس المرء.

١٣ - وكان من رأي فريق الخبراء أن العنصر الأساسي في القضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتالي القضاء على العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، هو مبدأ عالمية حقوق الانسان، وهو المبدأ الذي أكد عليه من جديد الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة واعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣. ولا يمكن الانتقاص من تلك الحقوق، كما لا يجوز التذرع بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات

دينية للحد من التمتع بها. وعلاوة على ذلك، فإن حقوق الانسان جميعها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة العلاقات.

١٤ - وأكد فريق الخبراء في هذا الصدد على أن العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها يرتبط ارتباطا لا ينفصم بعدم المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، فإن المشكلة لا يمكن حلها باستخدام استراتيجيات منعزلة ومجزأة، بل يجب التصدي لها بطريقة منسقة شاملة متكاملة، باستخدام الموارد المتاحة على جميع صعد المجتمعين الوطني والدولي. وشدد الفريق على أهمية برامج الأمم المتحدة المتصلة بالصحة والتعليم والثقافة والتنمية في مواجهة العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها.

١٥ - وأكد فريق الخبراء على تكاليف العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها التي يتكبدها الفرد والمجتمع المحلي والدولة والمتكبدة على الصعيد الدولي، وهي التكاليف التي تستشعر في القطاعات الاقتصادية والصحية والانمائية وقطاع حقوق الانسان والقطاع السياسي. فعلى سبيل المثال، أشار تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٩٣ الصادر عن البنك الدولي الى أنه في حالة الاقتصادات السوقية الراسخة يكون الاغتصاب والعنف المنزلي مسؤولين عن فقدان يوم من كل خمسة أيام في حياة المرأة ذات الصحة الجيدة وهي في مرحلة الانجاب[أ]. إلا أن التقرير أشار الى أنه من المتعذر أن يحسب بدرجة كافية مدى الخسارة التي تصيب المجتمع، بسبب انعدام الأمان والحرية والمساواة للمرأة، كما أنه من المتعذر تقدير الأبعاد الكاملة لآثار العيش في ظل العنف.

١٦ - ووفقا لذلك، رأى فريق الخبراء أن مجتمعاتنا تتكبد تكاليف مالية وبشرية كبيرة بسبب العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها وعند حده الأدنى، يقتضي هذا الرأي بذل جهود على صعيد المجتمع المحلي وصعيد الدولة والصعيد الدولي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، سواء في النطاق الخاص أو العام. ومن الناحية الأساسية، كان من رأي فريق الخبراء أن مسؤولية الدولة عن العمل على حماية سلامة المرأة والقضاء على العنف بصفة عامة تستند الى ما تتحمله الدولة من مسؤولية معترف بها عالميا فيما يختص باحترام وكفالة حقوق الانسان الأساسية بالنسبة لجميع الأفراد داخل حدود اقليمها.

ثانيا - التوصيات

١٧ - قسمت توصيات اجتماع فريق الخبراء بشأن تدابير القضاء على العنف ضد المرأة الى ثلاث فئات قطاعية، هي:

(أ) حقوق الانسان والقانون والعدالة؛

(ب) التنمية والصحة والتعليم؛

(ج) السلم وحفظ السلم وحالات الطوارئ والصراع المسلح.

١٨ - وداخل هذه الفئات، تقسم التوصيات الى استراتيجيات على الصعيد الدولي - وبصفة خاصة في الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها - واستراتيجيات على الصعيد الوطني. وتغطي كلتاهما تدابير قصيرة الأجل وتدابير طويلة الأجل. وبالنظر الى أنها ليست حصرية أو منعزلة، فإنها يجب أن تقرأ بصورة متكاملة. وهي تقدم على ضوء أهداف كفالة سلامة المرأة وتمكينها والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها عموما. وهي تعكس رأي فريق الخبراء القائل بأن العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها مرتبط بالتمييز عموما، ويشكل أحد مظاهره؛ وبالتالي، فإن بعض الاستراتيجيات الموصى بها تتصدى للتمييز، في حين تتصدى الأخرى لقضية العنف على وجه التحديد.

١٩ - واقتنع فريق الخبراء اقتناعا قويا بأن العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة بصدد مشكلة العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها ينبغي أن يستمر. ووفقا لذلك، فإنه حث لجنة مركز المرأة، في توصية أساسية، على أن تشجع مواصلة تطوير خطط العمل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على أساس فرادى توصيات فريق الخبراء. وكان من رأيه أنه ينبغي تطوير تلك الخطط بالاشتراك مع جميع الهيئات الدولية والحكومات الوطنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن توجه الى هذه الهيئات والحكومات والمؤسسات والمنظمات. وحث لجنة المرأة، وفقا لروح التكامل الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، على أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات حقوق الانسان ذات الصلة، بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بانتهاك ما للمرأة من حقوق الانسان، وحث كذلك على مواصلة لجنة مركز المرأة رصد ذلك العمل بغية ادماج القضايا المتصلة بجنس المرأة على أساس أكثر عمقا.

ألف - حقوق الإنسان والقانون والعدالة

١ - على الصعيد الدولي

٢٠ - ينبغي ادماج تحليل القضايا المتعلقة بالجنسين في جميع مؤسسات الأمم المتحدة، وبصفة خاصة في مؤسسات وآليات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقررين الخاصين المعنيين بأقطار ومواضيع محددة، والأفرقة العاملة والهيئات التعاهدية. وينبغي إجراء ذلك التحليل بواسطة ما يلي:

(أ) إعداد قائمة مرة كل سنتين بكل ما يرد في تقارير وأعمال المؤسسات والآليات التي لا تكون معنية بصفة محددة باهتمامات المرأة من إشارات الى المرأة. وينبغي أن تكون القائمة الأولى متاحة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المزمع عقده ببكين في عام ١٩٩٥؛

(ب) التدريب على تحليل القضايا المتعلقة بالجنسين، الذي ينبغي توفيره لأعضاء مختلف مؤسسات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللموظفين الذين يخدمون هذه المؤسسات والآليات. وينبغي تصميم هذا التدريب والاضطلاع به قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ج) تصنيف ما تنشره هيئات الأمم المتحدة داخليا وخارجيا من بيانات، حسب الجنس؛

(د) إدماج تحليل القضايا المتعلقة بالجنسين في برنامج الخدمات الاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) إدراج تحليل تأثير الجنسين في عملية إعداد تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وسائر آليات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي تقييم أثر هذه التقارير؛

(و) التوكيد على الخبرة الفنية بالقضايا المتعلقة بالجنسين كمعيار لتعيين جميع المقررين الخاصين وأعضاء جميع الهيئات التعاهدية وأفرقة العمل واللجان واللجان الفرعية؛

(ز) إنشاء وظيفة دائمة لموظف أقدم داخل مركز حقوق الإنسان لتوفير التوجيه للتوصيات المذكورة أعلاه وتنسيقها ورصدها.

٢١ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما فيما يتعلق بإدماج الجنسين.

٢٢ - وينبغي للجنة مركز المرأة أن تقوم، وفقا للولاية المناطة بها بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا، بصياغة بروتوكول اختياري بشأن الشكاوى القائمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف اعتماده من قبل الجمعية العامة والتصديق عليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣ - وينبغي للجنة مركز المرأة أن تضع مدونة للمعايير العالمية والقواعد الدنيا للاستجابة للعنف ضد المرأة. وينبغي أن يكون وضع هذه المدونة قائما على ما يلي: منح الأولوية لسلامة المرأة الشخصية واستقامتها في مجابهة العنف بشكل مباشر؛ وتمكين المرأة من أداء دورها بصفة عامة؛ وإلزام الدول بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع العنف ضد المرأة في إطار التزاماتها بحقوق الإنسان.

٢٤ - وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، بواسطة موظفيها والجهات المتصلة بها، بدراسة ورصد السياسات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة بهدف منع التمييز ضد المرأة والتحرش بها جنسيا وغير ذلك من أشكال العنف المستند الى جنسها.

٢٥ - ورحب فريق الخبراء بما اقترح من تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة. وحث على أن يكون تعيينها في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، وأوصى بأن يكون الاعتبار الأول في اختيارها هو الاعتراف بالخبرة الفنية في مجال القضايا المتعلقة بالجنسين بصفة عامة والعنف المستند الى جنس المرأة بصفة خاصة. وأوصى بأن يكون التعيين الأولي للمقررة لمدة ثلاث سنوات، كحد أدنى.

٢٦ - وينبغي أن يؤذن للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، شأنها في ذلك شأن المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التي تعينها لجنة حقوق الإنسان، بالقيام بما يلي:

(أ) تلقي المعلومات التي ترسلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن العنف الموجه ضد المرأة وأسباب هذا العنف وتقديم تقارير عن ذلك؛

(ب) الاستجابة الفعالة لهذه المعلومات؛

(ج) اصدار توصيات بالتدابير الكفيلة باستمرار الاعتداءات.

٢٧ - وعند اضطلاع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بولايتها ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، مشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما، التوصية العامة رقم ١٩.

٢٨ - وينبغي أن يتاح للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لدعم أنشطتها، بما فيها الزيارات على الطبيعة وأعمال المتابعة.

٢٩ - وينبغي تمويل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تمويلا كافيا لكي يـُومن، بصفة خاصة، حضورها المنتظم لاجتماعات لجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها، بصفة خاصة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٠ - وينبغي للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن تقدم تقاريرها بصورة مباشرة الى لجنة حقوق الإنسان. كما ينبغي إتاحة هذه التقارير للجنة مركز المرأة واستخدامها كأساس لتوصياتها المتعلقة بالسياسة العامة. وبصفة محددة، ينبغي لتقارير المقررة الخاصة أن تساعد اللجنة على إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ الإعلان، ينبغي أن يقدم في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣١ - وينبغي للحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام ومركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن توفر دعاية تامة لعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأن تنشر على نطاق واسع ما تتوصل إليه المقررة من نتائج واستنتاجات.

٣٢ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يكفل للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة المعلومات المتعلقة بعمل المقررين الخاصين الآخرين والأفرقة العاملة كي يتسنى بذلك التنسيق بين عملها وأعمال الجهات المذكورة وتحقيق التكامل بينها جميعا.

٣٣ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تحث جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وآلياتها على التعاون فيما يتعلق بمهام المقررة الخاصة وعلى تنفيذ توصياتها.

٣٤ - وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن ينقل هذه التوصيات التي أصدرها اجتماع فريق الخبراء الى جميع الفروع والشعب، لا سيما الفروع والشعب المتصلة بحقوق الإنسان. كما ينبغي له بصفة خاصة، أن يوافي هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة بتلك التوصيات، كي يساعد بذلك تلك الهيئات على الامتثال للقرارات التي أصدرتها مؤتمرات الأمم المتحدة السادس والسابع والثامن المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، توخيا لاستئصال شأفة العنف المنزلي.

٣٥ - وينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توسع نطاق التوصيات ذات الصلة الصادرة عن تلك المؤتمرات المعنية بالجريمة والقرارات الأخرى، بحيث تشمل تلك التوصيات جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

٣٦ - وإن اجتماع فريق الخبراء، وهو يضع نصب عينيه أهمية مهمة الاستعراض والتقييم للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يحث الأمين العام على إعداد تقرير عن أعمال هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتعلقة بمنع الجريمة فيما يتصل ببحوثها بشأن العنف ضد المرأة والاستجابات لهذا العنف، لكي يقدم للمؤتمر العالمي الرابع.

٣٧ - وعلى ضوء تقرير اجتماع فريق الخبراء، ينبغي ادماج القضايا المتعلقة بالجنسين، وبصفة خاصة، العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها في بنود جدول الأعمال الأربعة ذات الأولوية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٤/٤٥، ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل الخبرات ونتائج البحوث المتعلقة بالعنف المنزلي وأن تنقلها الى المنظمات غير الحكومية.

٣٩ - وينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم، في دورتها الثالثة التي تعقد في عام ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) حث الدول على جمع بيانات مصنفة على أساس الجنس؛

(ب) حث الدول على تسجيل العلاقة بين المجني عليه والجاني في الاحصائيات المتصلة بالعنف؛

(ج) مناشدة جميع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بمنع الجريمة كذلك أن تقوم بجمع بيانات مصنفة على أساس الجنس وأن تسجل العلاقة بين المجني عليه والجاني في الاحصائيات المتصلة بالعنف؛

(د) حث شبكة معلومات العدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة على تصميم وإدماج نظام معلومات يتيح البيانات المناسبة بشأن العنف ضد المرأة.

٤٠ - وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب الى المؤسسات الأقاليمية والإقليمية والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة أن تنشئ شبكة رسمية لتنسيق أعمالها المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبمعاملة المرأة بانصاف في إطار إقامة العدل.

٤١ - وعلى هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بمنع الجريمة أن تمنح أولوية للخبرة الفنية ذات الصلة بالجنسين ومدى ارهاف الحس إزاء هذه المسألة لدى تعيين أي موظفين في هيئاتها المختلفة، بمن فيهم أي مستشارين أقاليميين.

٤٢ - وينبغي، في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني في الأمم المتحدة، تعيين مستشار أقاليمي معني بالعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها.

٤٣ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة أن تقوم، بالاقتران بالمنظمات النسائية غير الحكومية، بإجراء بحوث بشأن أثر نظام العدالة الجنائية على الفرد الجاني وعلى مدى تقليل العنف في المجتمع بصفة عامة.

٢ - على الصعيد الوطني

٤٤ - ينبغي للدول أن تجري دراسة عن العنف الذي تقره الدولة أو تغض الطرف عنه، الذي من قبيل العقوبة البدنية في المدارس، ومراكز حبس الشباب، والسجون، إذ ينبغي التخلص من جميع الإجراءات والعمليات التي تعزز الثقافة القائمة على العنف، وبصفة محددة العنف القائم على أساس جنس المرء.

٤٥ - كما ينبغي دراسة دور وسائط الإعلام، بجميع أشكالها، وتقييم هذا الدور بهدف تفهم أثر هذه الأشكال على العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها. كذلك ينبغي وضع التدابير المناسبة وتنفيذها على ضوء ذلك التقييم.

٤٦ - وعلى الدول أن تنشئ آليات مناسبة لإجراء استعراض مستمر لجميع القوانين والمؤسسات بقدر تأثيرها على حماية المرأة من العنف القائم على الجنس ومنع هذا العنف، كما ينبغي لها أن تزيد من تطوير الآليات القائمة فعلا.

٤٧ - وينبغي أيضا إلغاء وإزالة جميع المعوقات المؤسسية وغيرها من المعوقات القانونية أو التشريعية التي تحول دون وضع ضمانات أساسية لحقوق الإنسان، التي جرى التوكيد عليها من جديد في المادة ٣ من مشروع إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٨ - وعلى جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، واضعة نصب أعينها التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم باعتماد التشريعات والتدابير الأخرى اللازمة لانفاذ التوصية العامة رقم ١٩، على وجه الخصوص.

٤٩ - وينبغي للدول التي لم تنشئ بعد آلية وطنية للنهوض بالمرأة على مستوى سياسي رفيع أن تفعل ذلك. وحيثما تكون هذه الآليات موجودة، ينبغي لها أن تعمل على ضمان تنفيذ ورصد إعلان منع التمييز ضد المرأة. وينبغي تمويل هذه الآليات وتزويدها بالمرافق اللازمة للاضطلاع بهذه المهام.

٥٠ - ويقع على عاتق جميع المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، القيام بدور حاسم في انجاح الولاية المتعلقة بإدماج الجنسين الموصى بها في إعلان فيينا والمبينة في برنامج العمل. وينبغي للدور الذي تضطلع به أن يشتمل على إنفاذ برنامج رصدي شامل إزاء ولاية إدماج الجنسين وعلى قضية العلاقة بين الجنسين في برامجها المتعلقة بالبحوث والرصد وغير ذلك.

٥١ - وعلى جميع المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، أن تدعم بنشاط تنفيذ وممارسة ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأن تساعد في هذه العملية. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل النشر عن دور المقررة واستنتاجاتها.

٥٢ - وينبغي لجميع المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، أن تحث الدول وتشجعها على تطبيق إجراءات شاملة، بما فيها تشريعات ترمي الى تكريس مبادئ الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

باء - التنمية والتعليم والصحة

٥٣ - تضم التوصيات التالية كلا من التوصيات المخصصة للتمييز عموما والتوصيات التي تؤثر مباشرة على العنف ضد المرأة. وقد وضعت التوصيات المخصصة للتمييز بصفة عامة لعدة أسباب، أولها: أن العنف المرتكب ضد المرأة استنادا الى جنسها. وقد وضعت التوصيات المخصصة بالتمييز بصفة عامة لعدة أسباب، أولها: أن العنف المرتكب ضد المرأة استنادا الى جنسها تكمن جذوره في عدم المساواة وتبعية المرأة؛ وثانيها: أن التمييز الاجتماعي والاقتصادي يقوض قدرة المرأة كفرد على مقاومة حالات العنف الموجه ضد جنسها والهروب منها.

٥٤ - وتشير القرائن المتزايدة الى أن زيادة الفقر والبطالة واليأس وسياسات التكيف الهيكلي قد تفاقم من العنف الموجه ضد المرأة بزيادة حدوثه وجعل النساء أقل مناعة ازاءه؛ ونتيجة لتقليل قوتها الاقتصادية وزيادة أعبائها بسبب تقليل الخدمات الاجتماعية أو فقدها. ولذلك أوصى فريق الخبراء بأن يجري الممولون المتعددو الأطراف والثنائيون دراسات عن أثر سياسات الاقراض على فرص المرأة الاجتماعية والاقتصادية ويغيروا ممارسات الاقراض بحيث تكفل ألا تتحمل النساء أعباء مفرطة وألا يتعرضن لتمييز متزايد. وأخيرا، أعرب فريق الخبراء عن قلقه الشديد إزاء الطريقة التي كثيرا ما تستغل بها المبررات المتصلة بالعرف والدين والتقاليد في سياق العنف الموجه ضد المرأة على أساس جنسها. كما لاحظ الفريق أن المبررات المستندة الى هذه العوامل

عادة ما تستعمل أيضا لإنكار حق المرأة في الاستفادة، على قدم المساواة، بالتعليم والصحة والموارد الانمائية. وكرر ما جاء في المادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة التي ناشدت الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتجنب تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه.

١ - الصعيد الدولي

٥٥ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تضع مبادئ توجيهية شاملة تتبعها الحكومات في إدماج برامج لمكافحة العنف ضد المرأة في المقررات الدراسية وفي برامج تدريب المدرسين. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتضمن التثقيف في مجال حقوق الانسان، والتوعية بوضع المرأة، ومهارات الأبوة والأمومة، وحل المنازعات بطريقة غير متسمة بالعنف.

٥٦ - وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة ووكالاتها المتخصصة أن تتعاون على وضع مؤشرات قياسية للعنف ضد المرأة يمكن أن تستعملها الحكومات بصورة روتينية لجمع المعلومات.

٥٧ - وينبغي أن يتلقى مقررو السياسات والعاملون في مشاريع المساعدة الانمائية تدريبا على اجراء تحليلات على أساس العلاقة بين الجنسين. وينبغي لهذا التدريب أن يتضمن، على وجه التحديد، العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها.

٥٨ - ونظرا لأهمية منظمة العمل الدولية في وضع معايير تتعلق بالعمل والعمالة بصفة عامة، ينبغي تشجيعها على القيام بما يلي، في إطار ولايتها:

(أ) النظر، عند قيامها بالبرمجة والتدريب، في أثر العنف المرتكب بالاستناد الى جنس المرء في مجالات خارج مكان العمل؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لأصحاب الأعمال توضح مسؤوليتهم عن تهيئة أماكن ونظم عمل آمنة، لا سيما الأماكن والنظم المتصلة بمناطق تجهيز الصادرات. وينبغي للمبادئ التوجيهية هذه أن تراعي انتشار العنف المنظم الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها الذي يهدد أمن النساء العاملات وسلامتهن الشخصية.

٥٩ - ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تقيم تأثير التحول الى القطاع الخاص وسياسات السوق الحرة والأشكال الجديدة لاستغلال العمالة والابتكارات التكنولوجية على مركز

المرأة الاجتماعي والاقتصادي وأن تقيم، بالتالي، علاقة تلك العوامل بالعنف الموجهة ضد المرأة. وينبغي لنتائج هذه التقييمات أن تشكل جوهر سياسات هذه المنظمات.

٦٠ - وينبغي للجنة العالمية المعنية بصحة المرأة التابعة لمنظمة الصحة العالمية أن تجعل من العنف ضد المرأة موضوعا ذا أولوية في مجال البحث واتخاذ الاجراءات.

٦١ - وينبغي تشجيع منظمة الصحة العالمية على جمع بيانات عالمية عن مدى العنف الموجه ضد المرأة والنتائج الصحية المترتبة عليه، بما فيها تشويه أعضاء المرأة التناسلية وقتل الإناث والانتحار والاصابات المتعمدة والاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٢ - الصعيد الوطني

٦٢ - اعترافا بما للتعليم من دور رئيسي في تدعيم المعايير الاجتماعية وبقدرته على تحويل القيم الحضارية، جميعها، ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) تنقية المقررات المدرسية ومواد التدريس من التحيز ضد المرأة وتصنيف النساء في قوالب جامدة؛

(ب) تضمين المقررات المدرسية تدريبا في مجال التوعية بوضع المرأة ومهارات الأبوة والأمومة وحل المنازعات بطريقة غير متسمة بالعنف؛

(ج) توفير التدريب في مجال التوعية بوضع المرأة للمدرسين والمعلمين وتعليمهم التعرف على وجود ما يشير الى الاعتداء عليها.

٦٣ - واعترافا بقدرة وسائط الاعلام على نقل الصور الإيجابية والسلبية على السواء، ينبغي لجميع الحكومات أن تقوم بالتشاور مع المنظمات النسائية غير الحكومية المشتغلة بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة بالاستناد الى جنسها، برعاية حملات في وسائط الاعلام الوطنية تهدف الى توصيل المعايير الاجتماعية التي تعرف العنف ضد المرأة على أنه أمر غير مقبول.

٦٤ - ونظرا لأهمية تمتع المرأة بالاستقلال الاقتصادي في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها؛ ينبغي للحكومات أن تكفل إمكانية حصول المرأة على موارد الانتاج، ومن بينها الأراضي والقروض والعمل

بأجر ورعاية الطفل وتوفير المسكن بمقابل يسير، بما يكفل أن تتوفر للمرأة بدائل تحول دون استمرارها في علاقات مؤذية لها.

٦٥ - وينبغي للحكومات أن تقيم ما يخلفه التحويل الى القطاع الخاص وسياسات السوق الحرة والأشكال الجديدة لاستخدام العمالة والابتكارات التكنولوجية من آثار على مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي وضعف مناعتها إزاء العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها، لا سيما فيما يتعلق بتناقص مناعتها ازاء هذا العنف. وينبغي للحكومات أن تجد سبلا لعكس ما لهذه السياسات من آثار سلبية على المرأة.

٦٦ - ونظرا للدور الحيوي الذي يؤديه القطاع الصحي في التعرف المبكر على العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها وفي معالجته، ولأهميته بوصفه استجابة القطاع العام الرئيسية الى ذلك السياق، ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ بروتوكولات نموذجية للتعرف المبكر على ضحايا الاعتداء وإحالتهن الى أماكن الرعاية الصحية، ومن بينها غرف الطوارئ ومرافق الرعاية الأولية التي من قبيل عيادات تنظيم الأسرة وبرعاية الحوامل؛

(ب) تدريب الموظفين على تقديم المشورة، وعلى الطرق المناسبة لفحص الضحايا وجمع الأدلة القانونية اللازمة لإقامة الدعاوى؛

(ج) اجراء بحوث عن حدوث وانتشار العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها، مع ادراج الآثار التي يرتبها العنف على الصحة العقلية بوصفها بؤرة تركيز للبحث، وعن تكاليف الرعاية الصحية التي توفر لمعالجة ضحايا العنف المنزلي والاغتصاب؛

(د) ادراج المسائل المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها في الدراسات الاستقصائية الصحية الوطنية وفي البحوث الجارية التي يضطلع بها بشأن الصلة بين متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنشاط الجنسي وتنظيم الأسرة؛

(هـ) إدخال مواد وتدريب عن ديناميات جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها في المقررات، وفي التدريب، وفي عملية منح الترخيص المهني للعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين من قبيل الأطباء والأطباء النفسيين والممرضات والقابلات، فضلا عن مقدمي الخدمات الصحية في المجتمعات المحلية؛

(و) رعاية التدريب للأطباء، ولا سيما من يعملون في ميدان الطب الشرعي، عن العنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها، وبصفة خاصة على دقة جمع أدلة عن الاعتداء الجسماني، والاعتداء الجنسي والاغتصاب، وتصنيف هذه الأدلة؛

(ز) رعاية برامج لتثبيط همم من يعتزمون إساءة استعمال الكحول والمخدرات، لأنه عادة ما ترتبط إساءة اسعمال الكحول والمخدرات بالعنف.

٦٧ - وينبغي للمنظمات النسائية أن تواصل الاضطلاع ببرامج لزيادة ثقة المرأة بنفسها وقدرتها على الدفاع عن نفسها ضد العنف وعلى حماية نفسها منه.

٦٨ - وينبغي لجميع المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات المعنية بالقضايا المتصلة بالمرأة، عند إعداد التدريب - بما فيه التدريب في مجالات حقوق الانسان، وتعليم القراءة والكتابة، والصحة - أن تضمن تدريبها على القضايا المتعلقة بالتمييز بصفة عامة، والعنف الموجه ضد المرأة بالاستناد الى جنسها بصفة خاصة. وينبغي تنفيذ هذا التدريب ورصده بصفة دورية.

٦٩ - وعند قيام المنظمات غير الحكومية والحكومات بتقديم برامج تدريبية وبرامج للتوعية، ينبغي تشجيعها، لا سيما على المستوى الشعبي، على إيلاء اهتمام خاص للممارسات التقليدية التي تشكل العنف ضد المرأة.

جيم - السلم وحفظ السلم وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

٧٠ - إن العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ انتهاك شائن لحقوق الانسان، سواء من حيث الفظائع المرتكبة أو من حيث عدد الأشخاص المتأثرين به. ونادرا ما يجري توثيق جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة استنادا الى نوع جنسها وكثيرا ما تواجه هذه الجرائم بالإنكار وقلما جرى التصدي لها على أنها جرائم حرب.

٧١ - ويتخذ العنف ضد المرأة في هذه الحالات أشكالا شتى منها الاغتصاب والاتجار بالجنس والبغاء القسري والرق الجنسي العسكري والاختطاف والسخرة والتعذيب والمذابح وإبادة الأجناس. وعلاوة على ذلك فإن اللاجئات بأنواعهن والمشردات والمحتجزات كسجينات سياسيات أو كأسيرات حرب، اللائي كثيرا ما تكون حالاتهن هذه نتيجة لاضطرابات داخلية، من بينها الصراع المسلح، عرضة بوجه خاص للعنف والاستغلال الجنسي القائمين على جنس المرء. وقد حث فريق الخبراء على اتخاذ إجراء لكفالة سريان مبادئ حقوق الانسان الدولية والقانون الانساني الدولي على المقاتلات، بما فيهن المنتميات الى حركات التحرر المنظمة. وأكد الفريق، على نحو خاص،

أنه ينبغي تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف، بما فيها المادة ٣ - مكرر في تلك الاتفاقيات، على أنها تشمل العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

١ - الصعيد الدولي

٧٢ - ينبغي للأمم المتحدة أن تتصدى لجميع مظاهر العنف المرتكب ضد المرأة في حالات الحرب والصراع وأن تكفل مقاضاة مرتكبي مظاهر العنف هذه بوصفها جرائم حرب وجرائم بحق الانسانية وذلك وفقا للقانون الدولي.

٧٣ - وينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة دولية دائمة لجرائم الحرب لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الانسانية والجرائم المرتكبة في الصراعات المسلحة، الداخلية منها والدولية.

٧٤ - ينبغي تيسير الانتفاع بآليات الأمم المتحدة الملائمة للمجني عليهن وللمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التصدي للعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها في الصراعات الداخلية والدولية بغية تقديم ما لديهن من معلومات ورفع دعاواهن؛ كما ينبغي تقديم المساعدة لتيسير مبادراتهن.

٧٥ - وينبغي للآليات الدولية المستخدمة في رصد انتهاكات حقوق الانسان أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إنصاف، وتعويض، المجني عليهن في الجرائم المرتكبة في أثناء الحرب وفي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الانسانية.

٧٦ - وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى بتوجيه الحكومات في القيام بعملية شاملة وكافية للتعويض عن الجرائم المرتكبة في الصراعات الداخلية والدولية. وينبغي لهذا التوجيه أن ينطوي على ما يلبي الحاجات النفسية والعاطفية والصحية للنساء ضحايا الحرب كما ينبغي أن يدخل في ذلك القدر الكافي من التعويضات.

٧٧ - وينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى اضطلاعها بأنشطتها الانسانية الرامية الى حماية المدنيين وإغاثتهم، أن تجمع بيانات عن أنواع الانتهاكات العنيفة المرتكبة ضد المرأة وحجم تلك الانتهاكات، وأن تنفذ برامجها واضعة نصب عينيها هدفا محددا يتمثل في منع مثل هذه الانتهاكات وتلبية الحاجات الصحية والأمنية والحاجات الأخرى للضحايا تلبية فعالة. كذلك ينبغي أن تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجودا للمرأة في الوفود الانسانية وأن تضطلع ببرامج التدريب للموفدين المشاركين في مثل هذه الأنشطة الانسانية لمساعدتهم

على تحديد الانتهاكات التي ترتبط بجنس المرء والتوصية بتدابير تكفل منع مثل هذه الانتهاكات ومساعدة الضحايا.

٧٨ - وينبغي للأمم المتحدة ، على سبيل الاستعجال، أن ترصد، بصفة مستمرة، أثر العنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها في البلدان التي تتمركز فيها قوات حفظ السلم وصنع السلم وأن تلزم بتقديم تقارير عن ذلك الأثر.

٧٩ - وينبغي للأمم المتحدة أن تتحمل بموجب القوانين الدولية السارية، المسؤولية عن ارتكاب أي فرد من أفراد قوات حفظ السلم أو صنع السلم التابعة للأمم المتحدة عملا عنيفا ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية بمقتضى القوانين الوطنية والدولية المعمول بها.

٨٠ - وينبغي للحكومات التي تعمل قواتها المسلحة كجزء من قوات حفظ السلم أو صنع السلم التابعة للأمم المتحدة أن تقاضي، وفقا للقوانين الوطنية والدولية الملائمة أي فرد من قواتها يرتكب عملا عنيفا ضد المرأة.

٨١ - وينبغي للأمم المتحدة أن تضع قواعد سلوك عالمية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم وصنع السلم فيما يتصل بالعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها. وينبغي تدريب أفراد حفظ السلم وفقا لتلك المعايير.

٢ - الاغتصاب الفردي والجماعي

٨٢ - ينبغي مقاضاة مرتكبي الاغتصاب في أثناء الصراع المسلح الداخلي والدولي بما فيه الاغتصاب الفردي والاغتصاب النظامي، بوصفه جريمة حرب وإخلالا جسيما باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وينبغي مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب على نطاق جماعي على أساس أن هذه جرائم بحق الانسانية، وفقا للقانون الدولي العرفي.

٣ - الاتجار بالجنس والرق الجنسي

٨٣ - لا ينبغي لمفهوم الاتجار في الأشخاص أن ينحصر في الاتجار لغرض البغاء القسري بل ينبغي أن تتسع دائرته لتشمل الاتجار لغرض أنشطة أخرى مثل السخرة المحلية والزواج المزيف والعمل السري والتبني المزيف. وينبغي أن تسري على هذه الحالات الأحكام المتعلقة باستغلال البغاء والاتجار في الأشخاص - ومن ذلك مثلا المادة ٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٤ - وينبغي للحكومات أن تطبق الجزاءات العقابية المتصلة بالاتجار بالأشخاص على المتجرين بهم. ولا ينبغي أن يطبق ما تنص عليه قوانين الهجرة الوطنية من مقاضاة وإبعاد على ضحايا مثل هذا الاتجار.

٨٥ - وينبغي أن يكون حدوث إتجار بشخص ما هو الأساس الذي يرتكز عليه منح مركز اللاجئ لهذا الشخص. وعلاوة على ذلك، ينبغي مساعدة الضحايا الراغبين في مقاضاة المتجرين على تحقيق ما يرغبون فيه. وينبغي أن تشمل المساعدة منح إذن بالإقامة وتقديم المشورة القانونية.

٤ - الرق الجنسي العسكري

٨٦ - ينبغي للحكومات أن تكون مسؤولة عن أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة من قبل عملائها من جنود وأفراد شرطة وموظفين مدنيين وغيرهم، وأن تتخذ اجراءات فورية كافية لمنع مثل هذا العنف، بما فيها مقاضاة مرتكبي ذلك العنف حسب أفعالهم.

٨٧ - وينبغي للحكومات أن تحظر الرق الجنسي العسكري والبغاء القسري وأن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على تلك الممارسات ولجعل ارتكابها أمرا أكثر صعوبة.

٨٨ - وينبغي تمكين جميع النساء والفئات المهتمة بالأمر من الاطلاع على سجلات الأمم المتحدة المتصلة بأعمال العنف الماضية والراهنة المرتكبة ضد المرأة في حالات المنازعات المسلحة الداخلية والدولية وحالات الطوارئ. وتشجيعا للحكومات على إتاحة المعلومات المماثلة، ينبغي للأمم المتحدة أن تضع معايير في هذا الصدد.

٥ - اللاجئات والمشردات

٨٩ - ينبغي تعديل تعريف اللاجئ بمقتضى معاهدة سنة ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧، ليشمل جنس المرء كأحد الأسباب المدرجة التي يمكن الاستناد اليها عند تقديم دعوى بشأن تخوف معقول الأسباب من حدوث اضطهاد أو بشأن اضطهاد حدث فعلا.

٩٠ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر دعاوى الاضطهاد المستند الى جنس المرء أحد أسس إقرار الأحقية في منح مركز اللاجئ. وينبغي لتلك الدول أن تتبنى توصيات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الواردة في مبادئه التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين وتنفذها. وينبغي وضع آليات لضمان الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

٩١ - ويجب الاعتراف بما للنساء والفتيات، ولا سيما من يوجدن في معسكرات للاجئين من حاجات متعلقة بالصحة والسلامة والعمل والتعليم ويجب كفالة تلبية تلك الحاجات. وينبغي أن يتضمن ذلك تزويدهن بالخدمات الطبية الملائمة والرعاية الصحية والأغذية الجيدة؛ وتجنيبهن إساءة المعاملة الجسدية والجنسية؛ وتجنيبهن الملامسة الجنسية من أجل الحصول على الغذاء أو الضرورات الأخرى؛ وتمكينهن من الحصول على فرص التعليم والعمل على أساس يتساوين فيه مع الرجال والصبية؛ والحق في المشاركة في أية أدوار أو برامج تضطلع بها قيادة المجتمعات المحلية.

٩٢ - ورحب فريق الخبراء بتوصيات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التي وضعها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بشأن العنف الجنسي، وأيد توصيات اللجنة التنفيذية بشأن وضع وتنفيذ برامج تدريبية لأفراد القوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين ومن يتولون البت في منح مركز اللاجئ ولا سيما فيها يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة استنادا الى جنسها، وبشأن النشر الواسع النطاق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات، التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وتشجيع مساواة المرأة بالرجل في إمكانية حصولها على مركز اللاجئ. كما رحب فريق الخبراء بدعم اللجنة التنفيذية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للاعتراف بالأحقية في الحصول على مركز اللاجئ استنادا الى التعرض لعنف جنسي. ويتطلع فريق الخبراء الى نشر "مذكرة اللجنة التنفيذية المتعلقة بجوانب معينة من العنف الجنسي ضد اللاجئات" وتعميمها على نطاق واسع[د].

الحواشي

(أ) .Washington, D.C., World Bank, 1993

(ب) جنيف، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ١٩٩١.

(ج) A/48/12/Add.1، الفقرة ٢١.

(د) A/AC.96/822 و Corr.1.